قرار رقم (١١٢٧) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

إن وزيـــر الـــعـــدل،

بناءً على الصلاحيات المخولة لـه، وإشارةً إلى القرار رقم ٦٦٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٧هـ بشأن لائحة الموثقين وأعمالهم والخطة التنفيذية لتطبيقها، وبعد الاطلاع على المشروع المعدل للائحة الموثقين وأعمالهم، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥/٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٣هـ المتضمن الموافقة على مشروع اللائحة المشار إليها، وطبقاً لأحكام المادة (٧٤) من نظام القضاء.

يقـــرر ما يـلي:

أولاً: الموافقة على مشروع لائحة الموثقين وأعمالهم المرفقة بالقرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه ويلغي ما يتعارض معه.

والله الموفق.

وزيـــر العـــدل

مركز الإتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

وليد بن محمد الصمعاني

العلي ٧٤٢٣

ص/ لمكتبنا مع صورة اللائحة
ص/ للمجلس الأعلى للقضاء مع صورة اللائحة
ص/ لمعالي النائب مع صورة اللائحة
ص/ لفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية مع صورة اللائحة
ص/ لفضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ مع صورة اللائحة
ص/ لفضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار مع صورة اللائحة
ص/ لسعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية مع صورة اللائحة
ص/ لسعادة مدير الإدارة العامة للموثقين مع صورة اللائحة مع مرسك
ص/ لإدارة التعاميم لإكمال اللازم
ص/ لمركز الوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة الموثقين وأعمالهم

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها :

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

اللائحة : لائحة الموثقين وأعمالهم.

الوكالة : وكالة الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار .

الموثق : من يُعهد إليه القيام بأعمال كاتب العدل أو بعضها ، بموجب رخصة صادرة من الوزارة وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما لكتاب العدل من اختصاص في المادة (الرابعة والسبعين) من نظام القضاء يعهد إلى الموثق توثيق العقود والإقرارات في الآتي:

١. بيع وإفراغ العقارات.

٢. الرهن وتعديله وفكه .

٣. قسمة المال المنقول.

٤. الوكالات وفسخها.

٥. عقود الإجارة.

٦. عقود الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحية فيها.

٧. إقرار الكفالة الحضورية والغرمية وفكها.

٨. الإقرار بالديون، وتسلمها ، والتنازل عنها.

٩. التصرفات الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع ، وحقوق المؤلف .

١٠. العقود الواقعة على المال المنقول .

المادة الثالثة :

يُشترط في طالب رخصة التوثيق ما يأتي :

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه في تخصص الشريعة أو القضاء أو الأنظمة من إحدى الكليات بالمملكة أو ما يعادل أيّاً منها.

٤- أن يكون لائقاً طبياً وسليم الحواس.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدر في حقه قرارٌ تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٦- ألا يكون موظفاً حكومياً .

٧- أن يجتاز المقابلة الشخصية، ما لم يكن قد مارس القضاء، أو عمل كاتب عدل.

المادة الرابعة :

يُشكل وزير العدل لجنة أو أكثر للقيد والقبول تتولى دراسة الطلبات المقدمة والنظر في إلغاء التراخيص بناء على طلب الموثق أو عند فقده لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من اللائحة بعد صدور الترخيص.

المادة الخامسة :

تصدر رخصة التوثيق من وزير العدل، وتتضمن الولاية المكانية للموثق فيما يختص بالعقارات وتكون مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، ويحق للموثق التقدم للجهة المختصة بطلب التجديد بمدة لا تزيد عن تسعين يوماً قبل انتهاء الرخصة، وتُعد الرخصة ملغاة ما لم تجدد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ انتهائها.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة السادسة:

يُشترط حضور الموثق دورة تأهيلية لمدة لا تقل عن ستين ساعة تدريبية قبل تمكينه من مزاولة العمل التوثيقي، ما لم يكن قد مارس القضاء، أو عمل كاتب عدل.

المادة السابعة:

يُلزم الموثق - الذي سبق وأن مارس القضاء، أو عمل كاتب عدل - قبل تمكينه من مزاولة العمل التوثيقي حضور دورة تعريفية لمدة خمسة أيام خلال شهر من صدور الترخيص.

المادة الثامنة:

يُلزم الموثق حضور البرنامج التدريبي السنوي الذي تعلنه الوزارة للمرخصين.

المادة التاسعة:

يُحدد الموثق عنواناً دائماً لمكتبه يُسجل لدى الوزارة، على أن يُشعِر الوزارة في حال تغيير العنوان خلال خمسة عشر يوماً من التغيير.

المادة العاشرة:

يتقيد الموثق في أعماله بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والاختصاصات المنظّمة لعمل كاتب العدل، وما يصدر من تعليمات خاصة بالموثقين.

المادة الحادية عشرة :

يجب على الموثق التقيّد بالمواصفات والمعايير الفنية والنماذج والإجراءات المعدة من قبل الوكالة.

المادة الثانية عشرة :

يلتزم الموثق قبل بدء عمله تزويد الإدارة العامة للموثقين بنماذج من توقيعه والأختام الخاصة به طبقاً للمواصفات المحددة من قِبل الوكالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة الثالثة عشرة :

يجب على الموثق إجراء أعمال التوثيق وسماع إقرار المتعاقدين وضبطه في النماذج المُعّدة ضمن نظام الوزارة الإلكتروني للموثقين، ويُصدر صك بذلك، ولا يجوز بحال إجراء شيء من ذلك خارج هذه النماذج أو التعديل اليدوي عليها.

المادة الرابعة عشرة :

العقود والإقرارات الموثقة وفق هذه اللائحة يكون لها ما لصكوك كتاب العدل من قوة الإثبات وتُعد سندات تنفيذية.

المادة الخامسة عشرة :

يجب على الموثق توخي الدقة والتحقق من أهلية المقر وسلامة المستندات المقدمة له، وكمال النزاهة وبراءة الذمة فيما يقوم به من أعمال، وحفظ الحقوق، ويتحمل مسئولية تبعات ما يجريه حال مخالفته لأحكام الشريعة أو الأنظمة والتعليمات.

المادة السادسة عشرة :

يتولى الموثق أرشفة النماذج المنتهية فوراً ومسحها ضوئيا في النظام الالكتروني للموثقين ويقوم بتسليم أصول النماذج لكتابة العدل التي يتبع لها الموثق كل سنة أو عند اكتمال مائة نموذج أيهما أسبق، وعليه أن يُسلم النماذج المتبقية في حالة انتهاء رخصته أو إلغائها أو إيقافها أو فقده أحد شروط الرخصة.

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ماورد في المادة ٧٩ من نظام القضاء تتولى الوكالة التفتيش على أعمال الموثقين، والتحقيق معهم في مخالفاتهم والشكاوى المقدمة ضدهم.

المادة الثامنة عشرة :

للوزير إيقاف الموثق عن عمل التوثيق بعد صدور أمر التحقيق معه، وينتهي بحفظ التحقيق.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة التاسعة عشرة :

تُشكل لجنة مختصة بالوزارة تتولى النظر في مخالفات الموثقين، وتصدر توصية مسببة بالعقوبة، ولا تكون نافذة إلا بموافقة الوزير.

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى أمام الجهة المختصة، يُعاقب كل موثق يُخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

١. الإنذار .

٢. إيقافه عن مزاولة التوثيق مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣. إلغاء الرخصة.

المادة الحادية والعشرون :

للموثق أن يتقاضى مقابلاً مالياً على ما يوثقه، دون إخلال بحق الوزارة في تحديد وتنظيم ذلك .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز توثيق العقود وسماع الإقرارات خارج المملكة بما لا يخل بالقوانين الوطنية في البلد المراد إجراء عملية التوثيق فيه، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة والعشرون :

يُمهل الموثق المرخص له لتفعيل النظام الالكتروني مدة ستين يوماً من تاريخ صدور الترخيص أو تجديده ، وإلا عُد الترخيص ملغياً.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير